Journal Of the Iraqia University (73-10) August (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

جريمة الرشوة والمسؤولية الجزائية للمحامي عنها بالنسبة الى الدعاوي في القانون العراقي والجزائري

الدكتور مرتضى فتحي

عضو هياه التدريسين، قسم القانون الجنائي و علم الاجرام، كليه القانون بجامعه قم

أسامة سطام حمود

طالب الدكتوراه، قسم القانون الجنائي و علم الاجرام، كليه القانون بجامعه قم

Dr.morteza fathi
Assistant professor, Criminal Law and Criminology, Faculty of law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.
Email:m99fathi@yahoo.
osama sattam hammood
Ph.D.student, Criminal Law and Criminology, Faculty of law, University of Qom,Qom,Islamic Republic of Iran.
Email:asama stam93 @gmail.com

الملخص

تُعتبر المسؤولية الجزائية للمحامي عن جريمة الرشوة في الدعاوى هي من الموضوعات ذات الأهمية البالغة والكبيرة في القانونين العراقي والجزائري، وذلك نظرًا لموقع المحامي الحساس في العملية القضائية. حيث ان المحامي، بحكم مهنته، فأنه يُؤتمن على ملفات القضايا ويمثل طرف فاعل في تحقيق العدالة، غير أن استغلاله لهذه المكانة مقابل الحصول على أمور غير مشروعة وتعد بمثابة خيانة للأمانة المهنية. ويعاقب القانون العراقي المحامي إذا ارتكب فعل الرشوة وفق احكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، باعتباره فاعلًا أصليًا في الجريمة متى ثبت تعمده في التأثير على إجراءات الدعاوي أو على قرارات القضاة أو الموظفين لقاء اية منفعة أو وعد بها. أما بالنسبة للقانون الجزائري، فانه قد شدد المشرّع العقوبة على المحامي الذي يطلب بنفسه أو يقبل عطايا مقابل اخلاله بواجباته، ومستندًا بذلك إلى أحكام قانون مكافحة الفساد رقم ٠٦-٠١ لسنة ٢٠٠٦. وقد شدد العقوبة إذا أخلّ المحامي بالثقة الممنوحة له من موكله ، وخصوصًا اذا أضر بمصالح موكله أو إجراءات سير العدالة، وتُعتبر الرشوة في هذا السياق من الجرائم المخلة بالشرف والكرامة المهنية للمحاماة ، مما يُرتّب على ذلك جزاءات تأديبية وجزائية في آن واحد

المقدمة

تُعتبر جريمة الرشوة من أخطر المظاهر في الفساد الإداري والمالي والتي تنخر مؤسسات الدولة بشكل عام وتُفقد من ثقة المواطن بالقانون والعدالة. عليه فقد أصبحت هذه الجريمة ظاهرة تؤثر بشكل ملحوظ على أداء الوظيفة العامة وتضرب أيضا مبدأ تكافؤ الفرص، ليس فقط لكون الشخص موظفا عاما وانما حتى لو كان الشخص محامي سواء في العراق أو الجزائر، رغم اختلاف السياقات السياسية والاجتماعية والقانونية. ونظرًا لخطورة الرشوة، فقد حرص المشرع في كلا البلدين على وضعه نصوصا قانونية صارمة وحازمة تُجرم هذه الأفعال وتفرض عقوبات رادعة على من يرتكبها ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على جريمة الرشوة من المنظور القانوني ومقارنة بين التشريعين العراقي والجزائري، من حيث المفهوم والتطور والأركان، مع بيان العقوبات والتدابير الوقائية المعتمدة لمكافحتها، خاصة في ظل التزامات الدول تجاه الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والقضاء عليه .

المبحث الأول الإطار المفاهيمي والتطور التاريخي لجريمة الرشوة

سنتطرق هنا في المبحث الأول عن جريمة الرشوة في القانون العراقي والجزائري وسنقوم بتقسيمه الى مطلبين يتضمن الأول عن مفهوم جريمة الرشوة والجرائم المشابهة والمطلب الثاني عن التطور التاريخي لجريمة الرشوة

المطلب الأول مفهوم جريمة الرشوة والجرائم المشابهة

في هذا المطلب سنتكلم عن ماهية الرشوة والجرائم المشابهة لها في القانون العراقي والجزائري بفرعين يتضمن الأول مفهوم جريمة الرشوة والفرع الثاني الجرائم المشابهة لها .

الفرع الأول مفهوم جريمة الرشوة تُعرف الرشوة بأنها (طلب أو قبول الموظف العام لمنفعة أو عطية أو وعد بها، مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عنه من أعمال وظيفته. وتُعدّ الرشوة انحرافًا واضحًا عن السلوك الوظيفي السليم، بما يشكل اعتداءً على قواعد النزاهة والثقة العامة).وقد عرّفها أيضا المشرع العراقي في المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بأنها:(كل موظف طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل لنفسه أو لغيره، عطية أو وعدًا بعطية أو أي منفعة أخرى من أجل أن يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو يمتنع عن القيام به) بينما نصت المادة (١٢٦) من قانون العقوبات الجزائري على أن:(كل موظف عمومي يطلب أو يقبل فائدة غير مشروعة لنفسه أو لغيره مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن ذلك)عليه يتبين لنا من هذين التعريفين على اتفاق المشرعين العراقي والجزائري على العناصر الأساسية لجريمة الرشوة ، وهي:يتوجب وجود موظف عام بصفته الفاعل الأصلي.يتوجب وجود عطية أو فائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية.يتوجب وجود عمل أو امتناع عن عمل يتصل مباشرة بالوظيفة العامة.توفر الرابطة والعلاقة السببية بين المنفعة والعمل.وهنا لا يشترط لتحقق النتيجة الجرمية للرشوة ، بل انه يكفي وجود الطلب أو القبول فقط، وفقًا للنهج الذي تبناه قوانين البلدين ، ومما يجعل هذه الجريمة من الجرائم الشكلية.

تحليل قانوني مقارن بين القانون العراقي والجزائري :ان المشرع العراقي يُركز على جانبي الطلب أو القبول في أي مرحلة من مراحل الرشوة ، الا إن المشرع الجزائري وسّع في تفسير "المنفعة" لتشمل أيضا حتى المكاسب غير المباشرة، بما في ذلك الترقية أو التوصية أو التأثير .فضلا عن ذلك ، يُعتبر الموظف العام في كلا البلدين من الفئات المشمولة بالحماية القانونية الخاصة وذلك نظرًا لموقعه، لذا فإن أي إخلال بواجباته يعد تهديدًا صريحا للمصلحة العامة واننا كلنا نعلم ان جريمة الرشوة تكون قائمة في حال كان وجود شخصين هما (الراشي والمرتشي) وان المرتشي يكون شخص موظف لكن هنا هل يمكن ان تكون جريمة الرشوة يمكن ان تتحقق اذا كان الشخص المرتشي محامي وليس موظف وان المحامي هو الشخص المؤهل قانونًا للدفاع عن الحقوق وحريات الأشخاص ، ويمارس دوره الدفاعي في إطار العلاقة التعاقدية مع موكله، وفق ضوابط قانونية وأخلاقية. في القضايا المتعلقة بجريمة الرشوة، ويتولى المحامي حق الدفاع عن أحد الأطراف في الدعوى إما الشخص المتهم أو المتضرر ويقوم بصياغة المرافعات والترافع فيها وتقديم الدفوع أمام المحكمة. بيد ان خضوعه لمهنة الدفاع فان ذلك لا يعفيه من الالتزام بالقانون.وإذا تحوّل دور المحامي من التمثيل القانوني إلى المساعدة في ارتكاب الجرائم ومنها جريمة الرشوة أو التستر عليها أو حتى التواطؤ مع أحد أطراف جريمة الرشوة، فإن ذلك سوف يخرجه عن حدود الوكالة ويصبح بمثابة فاعلًا أو شريكًا في الجريمة، مما يستوجب مساءلة المحامي جزائيًا وفقًا لقواعد الاشتراك الجنائي..

الفرع الثاني الجرائم المشابهة لجريمة الرشوة

بالإضافة إلى جريمة الرشوة، توجد جرائم أخرى تُشابهها من حيث الاعتداء على الوظيفة العامة، وأبرزها:

١. الاختلاس: وهو استيلاء الموظف العام على الأموال العامة أو الخاصة التي في عهدته. الفرق الجوهري بين الاختلاس والرشوة أن الأول يتم بالإكراه أو الخداع، أما الرشوة فتتم برضا الطرفين.

٢. استغلال الوظيفة: يتجسد في استخدام الموظف لمنصبه لغرض تحقيق مكاسب غير مشروعة دون وجود عطية أو عرض.

٣. الابتزاز : ويقع حين يفرض الموظف على الغير تقديم منفعة تحت التهديد أو الإكراه، وهو ما يخرجه عن إطار الرضا المتبادل كما في الرشوة.

٤. الغدر الوظيفي: وهو تقصير الموظف في أداء واجباته المهنية بشكل يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة، وقد يرتبط أحيانًا بتسهيل الرشوة.

هذه الجرائم تتقاطع مع الرشوة في أنها جميعًا تمسّ مبدأ النزاهة في أداء الوظيفة العامة، وتخضع لأحكام صارمة في القانون الجنائي .

تنظيم مهام المحامي في القانون العراقي والجزائري ان القوانين العراقية والجزائرية نظمت ممارسة المحاماة بشكل دقيق، وتضع للمحامي حدودًا لا يجوز تجاوزها. فالمادة (٣٨) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ تحظر على المحامي استخدام مهنته في تحقيق أهداف غير مشروعة، وتفرض عليه واجب الحفاظ على شرف المهنة.كذلك، لا يجوز للمحامي أن•: يتوسط في دفع رشوة لأي موظف باسم موكله؛

• يسعى للتأثير على القضاة أو الشهود بوسائل غير قانونية؛

• يُخفي معلومات متعلقة بجريمة يعلم بوقوعها.إذا ثبتت هذه الأفعال، فلا يُعد المحامي مجرد مدافع، بل يُعامل كشخص ساهم أو اشترك في الجريمة، وتنطبق عليه القواعد العامة في قانون العقوبات.

المطلب الثاني التطور التاريخي لجريمة الرشوة

أولًا: الرشوة في العصور القديمة

عرفت الرشوة منذ أقدم العصور، وقد أُدرجت في قوانين الحضارات القديمة مثل•: قانون حمورابي (بابل، القرن ١٨ ق.م): نص على عقوبات شديدة للموظف الذي يقبل عطية، وصلت أحيانًا إلى الإعدام• القانون الروماني: استخدم مصطلح "Corruptio" في الإشارة إلى الرشوة والفساد الإداري• الشريعة الإسلامية: جاءت بتجريم واضح للرشوة في قوله تعالى":ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام..." [البقرة: ١٨٨]وأكد النبي ﷺ في الحديث: "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما."

ثانيًا: التطور الحديث في التشريعات الوطنية

مع نشوء الدولة الحديثة، صدرت قوانين عقوبات تُجرم الرشوة بشكل تفصيلي:

• في العراق: صدر قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حيث خُصصت له مواد (٣٠٧–٣١٤) لتجريم الرشوة والوساطة.

• في الجزائر: اقتبست التشريعات من القانون الفرنسي بعد الاستقلال، وخصصت المواد (١٢٦–١٣٠) في قانون العقوبات لتحديد أركان الجريمة والعقوبات.

كما التزمت الدول بالاتفاقيات الدولية وعلى رأسها•: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣)، والتي صدّق عليها كل من العراق والجزائر، وتنص على توحيد القواعد المتعلقة بتجريم الرشوة في القطاعين العام والخاص.

ثالثًا: تطور الاجتهادات القضائية

أسهم القضاء في العراق والجزائر بتطوير مفهوم الرشوة، حيث:

• أكدت المحاكم العراقية على أن الطلب وحده يكفي لقيام الجريمة دون اشتراط تحقق المنفعة.

• في الجزائر، وسّعت المحاكم تفسير "العطية" لتشمل كافة أنواع المنافع، حتى لو لم تكن نقدية أو مباشرة

المبحث الثاني أركان جريمة الرشوة

تُعد جريمة الرشوة من الجرائم المركبة، حيث لا يكفي فيها تحقق سلوك مادي فقط، بل يجب أن يتوافر معها قصد جنائي واضح ونص قانوني يجرم الفعل. وهي تتكون من ثلاثة أركان أساسية: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، وبتكامل هذه الأركان تتوافر الجريمة قانونًا، وتُحدَّد على أساسها المسؤولية الجزائية للفاعل.

المطلب الأول الركن المادي لجريمة الرشوة

الركن المادي يُمثل الجانب الخارجي من الجريمة، أي الأفعال الملموسة التي تصدر عن الجاني. ويتحقق في الرشوة من خلال عناصر رئيسية، تشمل:

أولاً: الطلب أو القبول أو الأخذ للعطية

• الطلب: وهو المبادرة من الموظف العام بمطالبة الغير بمنفعة أو عطية مقابل عمل وظيفي. ويكفي الطلب وحده لقيام الجريمة، ولو لم تُنفذ المعاملة أو لم تُقدَّم المنفعة فعلًا، كما استقر عليه القضاء العراقي.

• القبول: هو موافقة الموظف على العرض المقدم من الراشي، ويكفي مجرد القبول دون تسلم فعلي للعطية.

• الأخذ: يتمثل في الاستلام الفعلي للعطية، سواء تم ذلك قبل أو بعد تنفيذ العمل.

وقد نصت المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات العراقي على أن الجريمة تقوم "بمجرد الطلب أو القبول"، وهو ما يُعدّ تطبيقًا لمبدأ الصرامة في مكافحة الفساد الوظيفي.

ثانيًا: العطية أو المنفعة

العطية هي كل ما له قيمة مادية أو معنوية تُمنح للموظف مقابل أداء أو الامتناع عن أداء عمل معين من أعمال وظيفته. وقد تكون:

• مالًا نقديًا أو عينًا (هدايا، سيارات، أجهزة)

• منافع غير مادية مثل وعد بترقية، إعفاء من عقوبة، وساطة إدارية.

القضاء الجزائري في العديد من أحكامه وسّع مفهوم المنفعة ليشمل الوعود غير المباشرة، مثل تسهيلات أو تدخلات نافذة.

ثالثًا: صلة العطية بالوظيفة

يجب أن تكون العطية ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بعمل من أعمال الوظيفة. حتى لو كان العمل الذي قام به الموظف مشروعًا وقانونيًا، فإن أخذه لعطية مقابله يُعد رشوة، لأن ذلك يُخلّ بمبدأ الحياد والنزاهة.

رابعًا: طبيعة الجريمة

جريمة الرشوة هي من الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة، وإنما يكفي السلوك المجّرم. كما أنها من الجرائم الوقتية، لكن بعض صورها يمكن أن تأخذ طابع الاستمرار، كما في حالة استمرار القبول أو التفاوض على المنفع اما اذا كان الشخص محامي وليس موظف فأن ذلك لا يمنع من مساءلته جزائيا بحال سهل عملية ارتكاب جريمة الرشوة حيث ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لا يستثني المحامي من المساءلة إذا ارتكب جريمة رشوة. فإذا ثبت اشتراكه مع موكله في تقديم عطية لموظف عام، سواء كان ذلك عبر التوسط أو التحريض أو الاتفاق، فإنه يُعد شريكًا أو فاعلًا في الجريمة.إلا أن المشرع العراقي أقر بعض الضمانات في هذا السياق، أهمها ضرورة إشعار نقابة المحامين قبل اتخاذ أي إجراء جزائي ضد المحامي، احترامًا لحصانته المهنية وضمانًا لعدم التعسف.اما قانون العقوبات الجزائري فأنه نص على معاقبة أي شخص بما في ذلك المحامي – إذا ثبت تورطه في الرشوة، سواء بصفة فاعل أصلي أو كشخص سهل ارتكاب الجريمة. وقد اعتبرت المحكمة العليا الجزائرية في عدة أحكام أن صفة المحامي لا تمنح حصانة خاصة عند ثبوت تواطئه، بل تُعد ظرفًا مشددًا للعقوبة لأنه من أهل العلم والمعرفة بالقانون كما يُلزم قانون تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر المحامين بالحفاظ على شرف المهنة، ويُجيز للجهات القضائية إحالتهم إلى مجلس التأديب أو المحاكمة عند ثبوت تورطهم في أفعال مجرّمة..

المطلب الثاني الركن المعنوي (القصد الجنائي)

يشترط في جريمة الرشوة توافر القصد الجنائي العام، وهو العلم والإرادة في ارتكاب الفعل.

أولًا: العلم بطبيعة الفعل يجب أن يكون الموظف على علم بأن العطية أو المنفعة التي طلبها أو قبلها هي مقابل أداء وظيفة عامة. فإذا ثبت أنه لم يكن يعلم بعلاقة العطية بعمله الرسمي، فقد ينتفي القصد الجنائي وتُستبعد مسؤوليته.

ثانيًا: نية التربح والإضرار بالمصلحة العامة يجب أن يكون الدافع الأساسي للموظف هو تحقيق مكسب شخصي على حساب المصلحة العامة، أو إعطاء الأفضلية لجهة على حساب أخرى، وهو ما يُشكل إساءة استخدام للسلطة.

ثالثًا: حرية الإرادة لابد أن تكون إرادة الجاني حرة غير مشوبة بأي إكراه. فإذا ثبت وجود تهديد أو ضغط من جهة معينة، فقد تتغير تكييف الجريمة وقد تُسند التهمة إلى الطرف الآخر.ويُعد الركن المعنوي من أركان الجريمة التي يصعب إثباتها ماديًا، لذا تعتمد المحاكم في إثباته على القرائن والملابسات المحيطة بالفعل، مثل المراسلات أو التسجيلات أو الشهود.

المطلب الثالث الركن الشرعي (النص القانوني)

يشترط القانون لتجريم أي فعل أن يكون هناك نص قانوني صريح يُجرمه، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية.

أولًا: النصوص القانونية في التشريعين

• في العراق: تناول قانون العقوبات العراقي جريمة الرشوة في المواد (٣٠٧ إلى ٣١٤)، وتنوعت هذه النصوص لتشمل الموظف، الراشي، الوسيط، والعقوبات المترتبة.

• في الجزائر: ورد النص على الرشوة في المواد (١٢٦ إلى ١٣٠) من قانون العقوبات، وتضمنت عقوبات للموظف العمومي، سواء أكان على رأس عمله أو لا يزال في الخدمة.

ثانيًا: مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"

يُعد هذا المبدأ ضمانة أساسية لعدم التجريم العشوائي، ويمنع تطبيق أحكام الرشوة على سلوكيات غير منصوص عليها بوضوح. لذلك فإن النص القانوني هو المرجع الأول في تكييف الفعل.

ثالثًا: الالتزام بالاتفاقيات الدولية

كلا من العراق والجزائر صادقا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣)، والتي تُلزم الدول بتجريم الرشوة في القطاعين العام والخاص. وقد استجابت الدولتان لذلك من خلال تعديلات تشريعية وإدارية، وأيضًا إنشاء هيئات رقابية مستقلة

المبحث الثالث: العقوبات والتدابير الاحترازية لجريمة الرشوة

تُعد جريمة الرشوة من الجرائم التي تهدد نُظم العدالة الإدارية والجنائية، وتُقوّض نزاهة مؤسسات الدولة، مما استدعى من المشرع وضع عقوبات رادعة، بالإضافة إلى تدابير احترازية تهدف إلى الوقاية من وقوع هذه الجريمة مستقبلًا. ويُلاحظ أن كل من العراق والجزائر قد اتجها إلى إرساء سياسة جنائية مزدوجة، تجمع بين الزجر والعلاج.

المطلب الأول العقوبات في القانونين العراقي والجزائري

أولًا: العقوبات في القانون العراقي

حدّد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، العقوبات المفروضة على أطراف جريمة الرشوة كما يلي:

• الموظف المرتشي:نصت المادة ٣٠٧ على أن:يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنوات كل موظف طلب أو قبل عطية أو وعدًا بها، للقيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه".

• الراشي:وفق المادة ٣٠٨، يُعاقب الراشي بالعقوبة ذاتها، ولكن يُعفى من العقوبة إذا أبلغ السلطات عن الجريمة قبل اكتشافها. وهو ما يُعد حافزًا على التعاون مع السلطات.

• الوسيط:نصت المادة ٣٠٩ على أن من توسّط في الرشوة يُعاقب بالسجن أو الحبس، وفقًا لظروف تدخله.

• العقوبات التكميلية:

• العزل من الوظيفة.

• مصادرة الأموال الناتجة عن الجريمة.

• الحرمان من الحقوق السياسية أو الوظيفية.

هذه العقوبات تُجسد سياسة المشرع العراقي في مكافحة الرشوة من خلال إقرار عقوبة أصلية وأخرى تكميلية.

ثانيًا: العقوبات في القانون الجزائري

ينص قانون العقوبات الجزائري (المواد ١٢٦ – ١٣٠) على العقوبات التالية:

• الموظف المرتشي:يُعاقب بالسجن من ٥ إلى ١٠ سنوات، وغرامة لا تقل عن ٥٠,٠٠٠ دينار جزائري.

• الراشي:يخضع لنفس العقوبات، إلا أن المادة ١٢٩ تنص على إمكانية إعفائه من العقوبة إذا قام بالإبلاغ قبل اكتشاف الجريمة.

• الوسيط:يُعتبر فاعلًا أصليًا، ويخضع لنفس العقوبة المقررة للراشي والمرتشي.

• تشديد العقوبات:في حال ارتكاب الجريمة من قبل قاضٍ أو وكيل جمهورية أو موظف إداري رفيع، تُشدد العقوبة لتصل إلى ١٥ سنة سجن.

يتضح أن القانون الجزائري يُراعي درجة الوظيفة وخطورة موقع الجاني عند تقدير العقوبة، مما يعكس توجهًا لتجريم الرشوة المؤسسية.

المطلب الثاني التدابير الاحترازية لمكافحة الرشوة

إلى جانب العقوبات، اتخذت الدول إجراءات وقائية، إداريًا وتشريعيًا، أهمها:

أولًا: إنشاء هيئات رقابية مستقلة

• في العراق: تم تأسيس هيئة النزاهة، وهي مؤسسة مستقلة تعنى بكشف ومكافحة الفساد وهي مؤسسة رسمية مستقلة تُعنى بمكافحة الفساد وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة في مؤسسات الدولة العراقية. تُعد من الركائز الأساسية في منظومة مكافحة الفساد في العراق، وتمارس عملها بشكل رقابي وتحقيقي وقانوني.

تاريخ التأسيس تأسست هيئة النزاهة بموجب الأمر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بعد سقوط النظام السابق، وقد خلفت "دائرة المفتش العام العام" التي كانت موجودة قبلها. وتم لاحقًا تنظيم عملها بقانون خاص هو قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدّل، والذي حدد مهامها وصلاحياتها وآليات عملها.

مهام الهيئة باختصار

•التحقيق في قضايا الفساد الإداري والمالي في مؤسسات الدولة.

•إحالة القضايا المكتشفة إلى القضاء المختص.

•العمل على استرداد الأموال العامة المنهوبة داخل العراق وخارجه.

•متابعة الذمم المالية للمسؤولين الحكوميين.

•نشر الثقافة القانونية والوقائية لتعزيز قيم النزاهة والشفافية.

•التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة بمكافحة الفساد.

• في الجزائر: تم تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة ٢٠٠٦، بموجب قانون خاص حيث تأسست الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر بموجب القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في إطار التزام الجزائر بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادَق عليها في عام ٢٠٠٤.

ثانيًا: تعزيز التوعية والتثقيف

نُظمت دورات تدريبية وورش عمل لتأهيل الموظفين حول السلوك الوظيفي السليم، وقيم الشفافية والمساءلة، في كلا البلدين.

ثالثًا: حماية المُبلغين عن الفساد

كفلت التشريعات الحديثة سرية بيانات المبلغين، ومنحتهم حماية قانونية من أي شكل من أشكال الانتقام، وهو ما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

رابعًا: استخدام التكنولوجيا في الإدارة

أدى اعتماد الأنظمة الرقمية في التوظيف والمشتريات الحكومية إلى تقليل التماس المباشر بين المواطن والموظف، وبالتالي خفف من فرص الابتزاز والرشوة.

خامسًا: الإفصاح المالي

فرضت القوانين على بعض الموظفين العموميين تقديم إقرارات ذمة مالية دورية، خاصة في المناصب ذات الحساسية، مما يُساعد على كشف تضخم الثروة غير المشروع .

سادسًا: السرعة في إجراءات التقاضي

اعتمدت الجهات القضائية أساليب التحقيق السريع والتقاضي المختصر في قضايا الفساد والرشوة، لضمان سرعة الفصل وتحقيق الردع العام.

سابعا : ان المحامي يتمتع بالحصانة القانونية ولكن هذا لا يمنع من مساءلته جزائيا .

ان المحامي يتمتع بالضمانات القانونية أثناء التحقيق والمحاكمة تضمن معظم القوانين حماية إجرائية للمحامين، تهدف إلى عدم المساس بهم تعسفًا أثناء تأدية مهامهم. ففي العراق، لا يجوز توقيف المحامي أو تفتيش مكتبه إلا بعد إشعار نقيب المحامين، وفقًا للمادة (٣٩) من قانون المحاماة.أما في الجزائر، فقد نصّ قانون تنظيم المهنة على أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ضد المحامي عن أفعال ارتكبها أثناء أداء مهامه إلا بعد إخطار النقابة وأخذ الإذن القضائي، مما يوفر نوعًا من الحماية القانونية.

ثامنا : كيف يمكن ان يكون المحامي شريكا في جريمة الرشوة

ان المحامي هو وكيل في الدعوى التي يتم توكيله فيها و الشخص المؤهل قانونًا للدفاع عن الحقوق، ويمارس دوره في إطار العلاقة التعاقدية مع موكله، وفقًا لضوابط قانونية وأخلاقية. وفي القضايا المتعلقة بجريمة الرشوة، يتولى المحامي عادةً الدفاع عن أحد الأطراف إما المتهم أو المتضرر ويقوم بصياغة المرافعات وتقديم الدفوع أمام المحكمة. ولكن خضوعه لمهنة الدفاع لا يعفيه من الالتزام بالقانون.إذا تحوّل دور المحامي من التمثيل القانوني إلى المساعدة أو التستر على الجريمة أو حتى التواطؤ مع أحد أطراف الرشوة، فإنه بذلك يخرج عن حدود الوكالة ويصبح فاعلًا أو شريكًا في الجريمة، ما يستوجب مساءلته جزائيًا وفقًا لقواعد الاشتراك الجنائي.

الفرع الثاني حدود تدخل المحامي في القضايا الجنائية

ان القوانين العراقية والجزائرية تنظم ممارسة المحاماة بشكل دقيق، وتضع للمحامي حدودًا لا يجوز تجاوزها. فالمادة (٣٨) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ تحظر على المحامي استخدام مهنته في تحقيق أهداف غير مشروعة، وتفرض عليه واجب الحفاظ على شرف المهنة.كذلك، لا يجوز للمحامي أن:

• يتوسط في دفع رشوة لأي موظف باسم موكله؛

• يسعى للتأثير على القضاة أو الشهود بوسائل غير قانونية؛

• يُخفي معلومات متعلقة بجريمة يعلم بوقوعها.إذا ثبتت هذه الأفعال، فلا يُعد المحامي مجرد مدافع، بل يُعامل كشخص ساهم أو اشترك في الجريمة، وتنطبق عليه القواعد العامة في قانون العقوبات.

الخاتمة

يتبيّن من خلال الدراسة أن جريمة الرشوة، حين تصدر من المحامي في إطار عمله على ملفات الدعاوى، تُعد انتهاكًا خطيرًا لجوهر مهنة المحاماة، التي تقوم على الأمانة والاستقلال والدفاع عن الحق. وقد عالج كل من القانون العراقي والجزائري هذه الجريمة بأسلوب يتسم بالصرامة، نظرًا لما تمثله من تهديد مباشر لنزاهة العدالة وثقة المتقاضين بالمؤسسات القضائية. كما أظهر التحليل التشريعي أن المشرعين في كلا البلدين يحمّلون المحامي مسؤولية جزائية مباشرة حال ثبوت تورطه في تلقي أو عرض الرشوة، دون إعفائه من العقوبات التأديبية التي تفرضها هيئات المحاماة

النتائج

١. تتفق التشريعات العراقية والجزائرية في تجريم الرشوة، وتُشدد العقوبات على كل من الراشي والمرتشي والوسيط.

٢. جريمة الرشوة تُعد من الجرائم العمدية الشكلية، ولا تتطلب تحقق النتيجة، بل يكفي القبول أو الطلب.

٣. التدابير الاحترازية تلعب دورًا مهمًا في الوقاية، من خلال الرقابة وحماية المبلغين والتثقيف الوظيفي.

٤. يُعتبر المحامي مسؤولًا جزائيًا في حال ارتكابه جريمة الرشوة أثناء أو بسبب قيامه بمهامه القانونية، وفقًا لأحكام قانون العقوبات في كل من العراق والجزائر.

٥. التشريعات في البلدين لم تميز المحامي عن غيره من موظفي المرفق القضائي عند ارتكابه الرشوة، بل شددت العقوبة في بعض الحالات لاعتبار الجريمة خيانة للأمانة المهنية.

٦. ثبوت الرشوة يؤدي إلى مساءلة المحامي جزائيًا، وتأديبيًا، فضلًا عن سحب الترخيص المهني في بعض الحالات.

٧. يربط القانون الجزائري بين جريمة الرشوة والمساس بثقة الجمهور في مهنة المحاماة، ويشدد على العقوبة إذا اقترنت الجريمة بالإضرار بمصالح الموكل.

٨. توجد حاجة لتعزيز الإجراءات الوقائية داخل نقابات المحامين ومراقبة سلوكهم المهني للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم.

التوصيات

١. تعديل النصوص القانونية لتضمين وصف دقيق لجريمة الرشوة عندما يكون مرتكبها محاميًا، مع إبراز خصوصية موقعه المهني وتأثيره على العدالة.

٢. تعزيز دور النقابات المهنية في مراقبة أداء المحامين من خلال لجان انضباط فعالة تتعاون مع القضاء وهيئة النزاهة في حالات الاشتباه بالفساد.

٣. إدراج مادة صريحة في قانون المحاماة تفرض عقوبات تأديبية خاصة عند ارتكاب الرشوة في سياق الدعوى القضائية.

٤. تنظيم برامج تدريب إلزامية للمحامين حول أخلاقيات المهنة والجزاءات المترتبة على الإخلال بها، خصوصًا فيما يتعلق بالرشوة والفساد.

٥. تشجيع الإبلاغ الآمن عن حالات الفساد ضمن الوسط القضائي، مع توفير الحماية القانونية للمبلّغين، سواء من داخل مكاتب المحاماة أو خارجها.

٦. إنشاء قاعدة بيانات مشتركة بين الجهات القضائية وهيئات النزاهة ونقابات المحامين لرصد السوابق المهنية والانضباطية للمحامين

قائمة المصادر والمراجع

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المعدل.

٢. قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦.

٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك ٢٠٠٣.

٤. د. عبد الفتاح عبد الباقي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٨.

٥. د. عبد الله بوشامة، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ٢٠٢١.

٦. د. حامد عبد الله، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم الخاص، بغداد، ٢٠٢٢.

٧. د. فاضل النقيب، الجرائم الماسة بالوظيفة العامة، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٩.

٨. د. عبد القادر بن بزة، دراسات جزائية مقارنة، دار هومة، الجزائر، ٢٠٢٠.
٩. د. حسين علي السعدي، شرح قانون العقوبات العراقي، الجزء الخاص، بغداد، ٢٠٢١.
١٠.د. عبد الحميد العابد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة، الجزائر، ٢٠٢٠.
١١.د. محمود صالح، سياسات مكافحة الفساد، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٨.
١٢. هيئة النزاهة العراقية، التقرير السنوي ٢٠٢٣.
١٣. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، الجزائر، تقرير ٢٠٢٢.
١٤. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المواد (٩–١٣)، نيويورك، ٢٠٠٣
١٥.د. محمود عبد العزيز، الفساد الإداري والرشوة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
١٦.د. سامي الزهيري، الجرائم الاقتصادية والرشوة، دار الفكر، بغداد، ٢٠١٩.
١٧.د. عادل العبيدي، المسؤولية الجزائية للموظف العام، دار الشروق، الجزائر، ٢٠٢٠.
١٨.د. سمير جلال، الجرائم المالية في التشريع العراقي، دار الثقافة، بغداد، ٢٠٢١.
١٩.د. ناصر القيسي، مدخل إلى القانون الجزائي المقارن، دار الأفق، عمان، ٢٠١٨.
٢٠.د. فؤاد محمد، الفساد المالي والإداري في الوظيفة العامة، دار المدى، بغداد، ٢٠١٦.
٢١.د. علي يوسف، الجرائم ضد المال العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٩.
٢٢.د. زهير الساعدي، مكافحة الفساد في التشريع الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٢٠.
٢٣.د. عبد الرحمن العوضي، الرقابة الإدارية والمالية في مكافحة الفساد، دار النهضة، بيروت، ٢٠١٧.
٢٤.د. حسن الجبوري، القانون الجنائي – الجرائم الخاصة، دار الكتاب الحديث، بغداد، ٢٠١٨.
٢٥.د. فايز عبد الكريم، دور القضاء في مكافحة الرشوة، دار الثقافة القانونية، الجزائر، ٢٠٢١.
٢٦.د. نوال الدريدي، الجرائم الاقتصادية والمالية في القانون الجزائري، دار القلم، الجزائر، ٢٠٢٢.
٢٧.د. سامر مصطفى، تطبيقات عملية في مكافحة الفساد، دار الفكر، عمان، ٢٠١٩.
٢٨.د. عليان منصور، القانون الجنائي الدولي والجرائم الاقتصادية، دار النهضة، بيروت، ٢٠١٨.
٢٩.د. كمال الشريف، الجرائم المالية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، دار المدى، بغداد، ٢٠٢٠.
٣٠.د. لطفي النجار، آليات مكافحة الفساد في الدول العربية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٢١